تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٩٢	٣٨٨/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/٢٩هـ ٢٠٠٨/١٢/٢٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٥٧/ل/د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/١٦هـ ٢٠٠٩/٩/٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في اسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم بلائحة دعوى إلى اللجنة ضد مصرف ... ، مفيدا فيها بان المدعى عليه قام بتصفية وبيع جميع أسهم محفظته رقم (...) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م دون أمر منه كما، قام المدعى عليه كذلك بتاريخ ٤ـــ٢٠٠٦/٨/٥م بتصفية وبيع جميع أسهم محفظته السابقة دون أمر منه، وختم مذكرته بطلبه من اللجنة إعادة جميع أسهم الشركات المبيعة، وجميع المبالغ التي فقدها بسبب تصرفات المصرف والمتمثلة في مبلغ مليونين ونصف مليون قيمة التعويض عن التصفية السابقة التي قام بها المصرف عن طريق الخطأ، كما طالب بمبلغ (١٢.٠٠٠.٠٠٠) ريال تعويضاً عن تفويت الفرص الاستثمارية. وأرفق بلائحته كشفاً بموجودات محفظته قبل التسييل وبعد التسييل، وكشفاً يبين تاريخ بيع المدعى عليه لأسهمه عند عملية البيع الأولى.

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة المدعي مع طلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيلا عن المدعى عليه، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه في لائحة دعواه. وعند سؤال وكيل المصرف المدعى عليه عن رده على الدعوى؟ قدم مذكرة رد مكونة من صفحتين، جاء فيها "بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤م قام المدعي بإبرام عقد المرابحة محل الدعوى بقيمة إجمالية قدرها (١.٧٠٦.٢٣٨/٣٨) ريالا تستحق في نهاية العقد بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩م. بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م تم تسييل محفظة المدعي وذلك لانخفاض ضماناته المقدمة إلى نسبة ١١١% من إجمالي قيمة العقد (وأرفق مستندا بذلك). بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦م وهو تاريخ نهاية العقد تم كشف حساب المدعي الاستثماري بإجمالي قيمة المرابحة (أرفق مستندا بذلك). بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٨م تم الاتصال بالمدعي وحثه على سداد المديونية المستحقة على حسابه. بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٥م وبعد أن تأخر المدعي في تسديد المديونية المستحقة، قام المصرف المدعى عليه بتسييل محفظة المدعي وذلك لاستيفاء المديونية المستحقة (أرفق مستندا بذلك)." ثم ذكر ما يتعلق بدفاعه، وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي

لعدم قيامها على أساس صحيح، وإلزام المدعي دفعَ الأتعاب القانونية للدعوى وقدرها (٤٠٠٠٠) ريال. وتم تزويد المدعي بنسخة منها في هذه الجلسة. بعد ذلك سألت اللجنة المدعي عن رده على هذه المذكرة؟ فأجاب بأنه ينكر وجود أي عقد مرابحة بينه وبين المصرف المدعى عليه وهو يطالب المصرف بأن يقدم هذا العقد الموقع منه إن كان موجوداً. وبسؤال وكيل المصرف المدعى عليه عن عقد المرابحة المبرم بينه وبين المدعي كما هو مذكور في مذكرة المصرف؟ أجاب بأن العقد ليس معه الآن وسوف يوافي اللجنة بأصل العقد الموقع من المدعي فيما بعد. فسألته اللجنة هل كان المصرف قد قام بإشعار المدعي بانخفاض الضمانات قبل أن يتم التسييل في ٢٠٠٦/٤/٢٤م؟ فأجاب بأن الإجابة لا تحضره الآن و سيوافي اللجنة بها فيما بعد. وبسؤال المدعي هل تلقى اتصالا من المصرف لحثه على سداد المديونية المستحقة على حسابه؟ أجاب بأنه لم يتلق أي اتصال على الإطلاق من المصرف بهذا الخصوص. وعند سؤال المدعي هل تقدم بطلب يبدي فيه رغبته في إبرام عقد مرابحة مع المصرف المدعى عليه؟ أجاب بأنه لم يتقدم بأي طلب أو استفسار عن مثل هذه العقود للمصرف المدعى عليه. وعند سؤاله هل سبق له أن أبرم عقد مرابحة مع المصرف المدعى عليه في السابق؟ أجاب بأنه لم يسبق له أن أبرم أي عقد مرابحة مع المصرف المدعى عليه. وبسؤال المدعي عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه سيوافي اللجنة بمذكرة جوابية على مذكرة المصرف التي سلمت إليه في هذه الجلسة وسوف يوضح فيها طلباته النهائية في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. فقررت اللجنة منح كلا الطرفين مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لموافاتها بما طلب منه وبما تم إثارته خلال هذه الجلسة.

وقد كانت هناك عدة مذكرات من المدعي ومن المدعى عليه تدور جميعها حول موضوع الدعوى، وهو التسييل بدون إذن، كما يدَّعي المدعي.

وللتحقق من موجودات محفظة المدعي خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول)، فتلقت جواب (تداول) جاء فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥م تم نقل (١٢.٩٨٨) سهماً من أسهم شركة .... من حساب المرابحة لمصرف ... رقم (...) إلى حساب المدعي رقم (...).

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأقفل باب المرافعة للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة ..... حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنةِ الفصلُ في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعد سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال التمويل المصرفي التي يكون للمتمول حق التصرف في التمويل لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود

وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية- يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية، إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن المدعي أنكر وجود عقد مرابحة، ودفع المصرف المدعى عليه بوجود عقد مرابحة بين المدعي والمصرف، وأرفق مكالمة مسجلة صادرة من موظف المصرف المدعى عليه إلى المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٨م (كما ذكر ذلك المدعى عليه في مذكرته الجوابية المقدمة في الجلسة)، ومما جاء فيها أن موظف المصرف قال للمدعي: " لو سمحت حسابك الاستثماري مكشوف "، فقال المدعي: "إيه"، فقال الموظف: "ووعدت أنك تغطيه و لم تغطه لحد الآن"، فقال المدعي: "إيه"، فقال الموظف: " حنَّا نتمنى أنك تغطيه اليوم، وإلا ستتم التغطية من قبل الشركة"، فقال المدعي: " طيب حنَّا اليوم إن شاء الله راح نحاول إن شاء الله نزبط الوضع"، فقال الموظف: "يعني إذا ما غطيته اليوم راح نغطيه حنَّا"، فقال المدعي: " لا، لا تتصرفون لحد ما أعطيكم أمر "، فقال الموظف: " لا حنَّا انتظرنا بما فيه الكفاية ما نقدر ننتظر منك شيء بعد"، فقال المدعي: " إيه لا ما عليش بس اليوم"، فقال الموظف بعد ذلك: "إذا جانا شي من الإدارة، عندنا تصرف من الإدارة إنْ حنَّا ننفذ خلاص"، فقال المدعي: " متى؟"، فقال الموظف: "اليوم"، فقال المدعي: " العصر يعني؟"، فقال الموظف: " نعم"، فقال المدعي: "إيه طيب خير إن شاء الله"، وحيث أفادت شركة السوق المالية (تداول) في خطابها أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥م تم نقل (١٢.٩٨٨) سهما من أسهم شركة .... من حساب المرابحة لمصرف .... رقم (...) إلى حساب المدعي رقم (...)، وتاريخ النقل سابق على كشف حساب المدعي والمكالمة المسجلة، وحيث إن المدعي في المكالمة المسجلة وعد بإصلاح وضع حسابه المكشوف، وأقر الموظف على أنه "وعد بتغطيته، و لم يفعل"، وفي جوابه عن ما جاء في هذه المكالمة لم يذكر أن حسابه كشف لسبب آخر غير ما ادعاه المصرف، فينصرف سبب الكشف إلى أن له علاقة بما أضيف إليه من أسهم من حساب المرابحة، وما تبعه من مطالبة المدعى عليه للمدعي بقيمة هذه الأسهم الناتجة عن عقد المرابحة الذي يدعيه المصرف.

وحيث جاء في قرارٍ للجنة الاستئناف في دعوى مماثلة ما نصه: " وحيث إن إثبات هذه العقود بين المدعى عليه (مصرف ...) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد

عملاء المصرف ...؛ ينعقد للجنة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ؛ وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضية بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها في نظرها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذُكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٥٧/ل/د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/١٦هـ ٢٠٠٩/٩/٦م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٣٨٨/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.